وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

شرقي سامية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زيغام ابو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عبو عفيف**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زيغام ابو القاسم**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**زواتين خالد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 2022/07/11

الإهداء

المقدمـــــــــة

تعتبر ظاهرة تبييض الأمــوال أخطــر ظواهــر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المــال والأعمــال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجمــوعة الأنشطة التي تتــم بعيدا عــن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخــل الوطني وهــذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتــها غير المشروعــة

وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة ، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

وإذا كانت جريــمة تبييض الأمــوال حديثة النشأة فإنها كظــاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأمــوال " " بــدأ مصطلحــا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930 م ، حيث استخدم رجال الأمــن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على مــا كانت تقوم بــه عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بــأموال

، فهذه الظــاهرة تطرح إشكاليات عديدة أهمها :

تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال و الإطار القانوني لــه بوصفه جريمة بالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها و ودور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحتها ، و للإجابة على هــذه الإشكاليات اعتمدنا في عرضنا منهجية نقدية مقارنة و هذا لاعتبارين أساسين :

الأول منطقي بالنظر إلى كون هذه الظاهرة ذات طـــابع إجرامي منظم عابر للحدود و هو ما يحتم علينا دراستها ضمن مختلف التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية .

كمـــا أننا و للإجابة على الإشكاليـــات السابقة قـــد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال وعليه سنحاول الإجابة ن هذه الأسئل ة من خلال دراسة ماهية جريمة تبيض الأموال في فصل أول،وذلك بالتطرق لتعريفها من زوايا مختلفة وكذا ذكر خصائصها و أركانها من جهة،.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لدراسة ماهية الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة تبيض الأموال للجريمة المنظمة،و ذلك من خلال التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول وكذا التطرق إلى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تبيض الأموال .

الفصل الأول :الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الـــذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحـــد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العـــالم ، و يقاس رقـــي و تقـــدم الشعوب برقي و تقـــدم اقتصادها ، و قـــد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت بـــه الأسرة الدولية بصورة عضوية ، فاصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعـــل أجزاءه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر .

و لاشك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامـــل أساسي فـــي استقرار الحيـــاة السياسية و الاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومـــها الأصيل ، و هـــو حســـب تعريف الفارابي فـــي كتابه " السياسة المدنية " ، السياسة فـــن إدارة المدينة و هـــذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمـــن الاقتصـــادي و ارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي .

و كانت قد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المـــالي بدت كعنصر فعـــال على الصعيدين المحلي و الدولي بإمكانها شـــراء ضمائـــر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصـــالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائـــح التي تحدثت عنها الصحف و تداولتها وسائل الإعلام حـــول الصفقات التجارية غيـــر المشروعة بيـــن بعض الشركات و بعض الأفـــراد الذيـــن يمثلون الإطارات الســـامية و النافذة في تلك الدول . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على مـــا وصل إليـــه التنافس الاقتصادي و المادي و الأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايـــات

و تعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء مـــن التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية لذلك .

المبحث الأول :ماهية جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال:

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منهـــا التعاريف الفقهية و التشريعية و الدولية و سنتطرق لهذه التعاريف و موقف المشرع الجزائري منهـــا تبعا للنقاط التالية :

1 – التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

2– التعاريف التشريعية لجريمة تبييض الأموال (موقف المشرع الجزائري)

1 /<u>التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال</u> :

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظـــرا لحداثتها و سرعة تطورها الـــذي يساير تطـــور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كـــل المحـــاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لهـــا فضفاضة في محتواهـــا ، ذلـــك لكثـــرة الأســـاليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعـــها و غايتها و طبيعة هذه الظاهرة الجريمة .

*<u>من حيث موضعها</u> : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجـــه العمـــوم لتأمين حصـــاد و إخفـــاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم .

*<u>من حيث غايتها</u> : تستهدف ضـــخ الأمـــوال غيـــر النظيفة (كأمـــوال التجـــارة بالمخذرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غـــير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ...إلخ) [1].

[1] إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاء نشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخذرات أو أي نشاط إجرامي آخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع .

و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشـــروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غيـــر النظيف و تتحدر بذلك من جديد وسط اقتصـــاد طبيعي مشروع .

*أما من حيث طبيعتها : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

1- فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشـــاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلـــية

2- أما من ناحية قابليتها للتدويل : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينـــما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثـــر الأركان المكـــونة للجريمة عبر الحدود[2] و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مـــع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكـــام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

*و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبـــارة عن عملية يلجأ إليـــها مـــن يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخـــل مشروع[3] أي بعبـــارة أبسط التصرف فـــي النقود بطريقة تخفـــي

مصدرها و أصلها الحقيقين .

---

[2] راجع الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة / عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80

[3] عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخذرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .

* و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل الأموال حسب فقهاء القانـــون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفـــاء الشرعية و القانونية عليها و هـــذا يشمل الأموال المكتسبة مـــن الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة .

* هذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمـــار العولمة الاقتصادية التي يروج لـــها الغرب ، فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هـــو بديـــل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال مـــن مصادر غيـــر شرعية و أحيانا يتـــم خلط هـــذه الأموال الحرام بأموال أخـــرى حلال و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج مـــن المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

* فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها مـــن عمليـــات السرقة و تسهيل الدعـــارة و الرشـــوة و تهريب المخذرات و تهريب البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكـــون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنـــوك أو تحويلها بيـــن البنوك لدمجـــها مـــع الأمـــوال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هـــذه الأمـــوال من البنـــوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسهـــا بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة و بعد ذلك يقـــوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي ، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات .

* ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنها ّ: " يعـــد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعـــد

القــوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلــحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[1] .

***المشرع الجزائري :**

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسيــة و الاجتماعية التي تعرفهــا بلادنا و قصد التكفــل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعــل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني[1] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنــا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هــ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

– يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع عــلم الفاعل بأنــها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط فــي ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هــذه الممتلكات على الإفلات مــن الآثــار القانونية لفعلته.

---

[1] راجع الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

[1] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

ب- إخـــفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكـــانها أو كيفيـــة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجراميـــة

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع عـــلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

و سنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه[1] .

المطلب الثاني : آلية تبييض الأموال ومراحله.

سنتطرق في هـــذا المبحث بداية إلى التقنيات المتعددة المستعملة في تبييـــض الأموال و هذا في الفرع الأول ، ثم ننتقل لدراسة المراحل المتخلفة التي تمر بهـــا الأموال المبيضة في الفرع ثان .

الفرع الأول : تقنيات تبييض الأموال .

تتحدث التقديرات المختلفة عـــن المبالغ المهولة التي يتـــم تبييضها سنويـــا ، إذ يقدرها فريق العمل المالي (GAFI) التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض[1] ، دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى .

و يعتمد مبيضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية على العديد من التقنيات أو الأساليب بعضها تقليدي و الآخر حديث و سنتحدث عنها بالتفصيل عبر الفروع التالية :

1-الشراء بسيولة :

---

[1] ارجع إلى الركن المادي الوارد في المطلب الثاني المبحث الثاني الفصل الأول

[1] نادر عبد العزيز الشافي – تبييض الأموال – مرجع سابق ض160.

يعمل المبيضون على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة بأسعار متفاوتة ، ثم يقومون بإعادة بيعهـــا ، الأمـــر الذي يسمح بتبرير مـــوارد ضخمة بأسباب شرعية ، و ذلك بفضـــل فائض القيمة[2] ، و في هـــذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد البيع بثمن متدن ، إخفاء للثمن الحقيقي و توفير الرسوم ، أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث [3].

2- الاستثمارات السياحية :

يتم إنشاء أو شراء الفنادق أو المطاعم أو الكازينوهات أو المنتجعات السياحـــية ليقوم المبيضون بإدارتها بطريقة تجعل و كأن الأموال غير المشروعة هي أربـــاح و عوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية .

- و قـــد كشف أحـــد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنـــه في سنة 1991 م ، دخل على كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي ، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .

3- الشيكات القابلة للتظهير :

إن التظهير المتكرر و المتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمـــح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعملية التظهير تستعمل بكثرة في عمليـــات التبييض

4- شراء تذاكر السفر :

يعمل المبيضون على شراء تذاكر سفر غالية الثمن ، ثـــم يقومون ببيعها فـــي وقت لاحق أو حتى ردها في بلد آخر ، بعد خصم جزء بسيط من ثمنها ، فيشكل المبلغ المرتجع مبررا لوجود المال .

5 - استعمال بطاقات الائتمان :

---

[2] صلاح الدين السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 ص153 .
[3] نادر عبد العزيز – تبييض الأموال – نفس المرجع ص 162 .

تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، فيتم إيداع أموال كبيرة قي حساب البطاقة ، ليستطيع المبيض من سحب للأموال النقدية في أي مكان من العالم .

و قد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان و الاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي (A.T.M) ، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان ، و تعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[1] .

الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج .

مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل ، كما يمكن أن تتم أيضا قي وقت واحد .

1- التوظيف أو الإيداع placement

وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض[2] .

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك

---

(1) رياض فتح الله بصيلة – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق – القاهرة 1995م .

(2) صلاح الدين حسن السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 – ص 151 – 152 .

الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تـــم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هـــذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[1] .

لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف دون إيقافها فيكون مـــن الصعب لاحقا أن يكشف أمرها .

وتجـــدر الملاحظة إلى أن مبيضو الأمـــوال لا يقومون بإيداع مبالـــغ كبيرة فـــي المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عـــن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات .

2 – التجميع (التغطية) :empilage , layering

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عـــن مصدرها غـــير المشروع بإتبـــاع سلسلة مـــن العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد مـــا إلى التعاملات المالية المشروعة .

فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بـــل القصد منها إخفاء وتمويـــه الملكية الفعلـــية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكتها التنظيمات الإجرامية [2] ، لذا فالهدف مـــن وراء هـــذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال الغير شرعية ، لتعدو

---

[1] أحمد بن محمد العمري – جريمة غسيل الأموال – ص 254 – مكتبة العبيكات – 2000 .

[2] أحمد بن محمد العمري – مرجع سابق ص 256 .

هـــذه شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مـــالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

3 – الدمج : Intégration

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيهـــا يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية .

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيف [1] فمن شـــأن هذه المرحلة شرعـــنة الأموال المبيضة أي جعلها شرعية .

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المـــنال ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمـــان ، ليصبح مـــن المستطاع والسهل إعادة استثمـــار هذه الأموال في أية أنشطة أخـــرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عـــبر القيام بتوظيفات مالية واستثمـــارات في الاقتصاد الحقيقي . وعادة مـــا يكـــون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غـــسيل الأموال[2] .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا ، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عـــدة سنوات.ونشير إلى أنه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتها الحاضر هـــو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد مـــن بلدان العالـــم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عـــبر شبكات الإنترنات ، وصارت هـــذه الأمـــوال تتنقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق .

---

[1] صلاح الدين السيسي– مرجع سابق ص 152 .

[2] حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار الفكر العربي 1997 ص 34 .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال مـــن مخاطـــر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهـــدد الموازنات العامة للدولـــة و تمس بالأمن الاجتماعي للشعوب ، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمـــة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة ، و غالبا مـــا تكـــون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة .

و يمتاز مقترفوهـــا بمهارات فنية واسعة تمكنهم مـــن الحصـــول على نتائـــج مشروعهم الإجرامي سواءا بالتمويـــه أو التحويل أو التوظيف للعـــائدات في مشاريـــع مدروسة .

و إذا كانت هـــذه الظاهرة تنطلق بارتكاب جريمة أولية معاقب عليهـــا قانونـــا و تنتهي بشرعنة المال الناتج عنها بتوظيفه في مشاريع لا تتعارض و القوانين المنظمة لها ، فإنها تقتضي في أغلب الأحيان مجموعة من الجناة يضطلع كل واحـــد منهم بدور معين لتحقيق النتيجة الإجرامية ، و هنا نتساءل عن الوصف الجزائي الـــذي يتابع بـــه مقترفوها ، خاصة و أنها تتداخل مع عدة جرائم أخرى ، و من ثمة فهـــل تكيف هـــذه الظاهرة على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ؟ أو أنها فعل من أفعال جنحة إخفاء الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة ؟ أو أنها تقتضي تدخل تشريعي لتجريم الظاهـــرة بنص خاص مبينا لأركانها .

و إلماما بذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطـــرق في الأول إلى أركان لجريمة تبييض الأموال ثـــم نتطرق في الثـــاني إلى مخاطرها .

المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مـــادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيمـــا يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلـــوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجـــرما و معاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حـــول هذا الركن فإن الراجح هـــو قيـــام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول هذا المبحث الركن الشرعي[1] للجريمة في الفرع الأول ، و الركن المادي لها في الفرع الثاني ، و الركن المعنوي في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص[2] الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه مـــن ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعـــدة العامة للسلوك البشري ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمـــة والمعاقب عليـــها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعـــل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي[3] حسبهم هو الـــذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل حول هذا الموضوع فإنه مـــن

---

[1] محمد نجيب حسني المرجع السابق ص 578 .
[2] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .
[3] د / أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام . المرجع السابق ض 48 .

المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا و سنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين ، نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري .

اولا : الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري .

لقد جـــاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ فـــي 08 يونيو 1966 المتضمن قانـــون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هـــذه الجريمـــة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكـــر حين استفحلت في العقدين الأخيرين مـــن القـــرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقـــة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كـــما سبـــق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، ومما سبق و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بـــل و تجريم كل تبييض الأموال غـــير مشروعة المصدر كمـــا فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك

بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن .

ولعل من مفارقات الأمور ما عايناه خلال تربصنا بمجلس قضاء وهران حيث تم معاينة قضية تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق و خلال توليه التحقيق في جريمة مسيري أحد البنوك الجزائرية بتهمة مخالفات الصرف وتحويل رؤوس الأموال[1] للخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث قام قاضي التحقيق بإرسال إنابة قضائية دولية لمحكمة باريس لطلب بعض المعلومات حول متهمين في حالة فرار بفرنسا في نفس القضية وبعد الإنجاز أجاب وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس ، الفرع الاقتصادي والمالي و أعطى كل المعلومات المطلوبة حول التهمة محل المتابعة ليضيف بصفة تلقائية أن الأشخاص محل المتابعة لهم أرصدة بنكية بفرنسا بمبالغ ضخمة بالعملة الصعبة وأنهم عاجزون عن تبرير مصدر هذه الأموال وعلى هذا الأساس و عموما فقد غطى القانون 15/04 المذكور سابقا هذا الفراغ و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد نصت على ما يلي **المادة 389 مكرر** : يعتبر تبييضا للأموال [1]:

---

[1] ارجع للملحق الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 .

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مـــع علم الفـــاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مســـاعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثـــار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مـــع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضـــوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة

عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحـــوزها بمـــوجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندمـــا يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعـــذر تقديم أو حجز الممتلكات محـــل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

يجب أن يتضمن الحكـــم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها .

المادة 389 مكرر 5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائـــم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكـــثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمـــدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كـــل أجنبي مدان بإحدى الجرائـــم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عـــن أربع (4) مرات الحـــد الأقصى للغرامـــة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محـــل المصادرة ، تحكم الجـــهة القضائيـــة المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

حل الشخص المعنوي ."

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجـــرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابـــها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع (1) وعموما فـــإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حـــالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة . وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صوره ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لســـنة 1988 و المشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأمـــوال هي جريمة كـــما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفـــاء طابـــع الشرعية على أموال مـــن مصدر إجرامي وهي بذلك تقـــوم على جريمة أولـــية هـــي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مـــثل جريمة المتـــاجرة بالمخدرات أو الرقيق

(1) أنظر المادة 182 قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر .

البيض أو الأسلحة ...الخ كما سبق بيانه المبحث الأول المتعلق بمصدر الأموال محل الجريمة لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

1- أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة) : وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، و جرائم الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة ، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي تلك ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في

تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل العائدات الجرائم أيا كانت طبيعتـــها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة ، مخالفة لذلك يمكن الاستخلاص أنـــه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هـــذا بسبب قرينة البـــراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمـــة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هـــذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هـــذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام ، و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صـــاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمـــام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التـــي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافـــر علة التجريم و يتجلى ذلك في اكتفاء المشـــرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمـــة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهـــل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنـــه في الحالـــة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيـــها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركـــن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي ، و مـــا يعـــاب على

المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حـــق الملكية الوارد في القانـــون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لـــها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ Les Biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنـــها أعلاه صفة أو مصـــدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مـــع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تســـاعد في التمويه وخلق عمليات وهمـــية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العـــام ، و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و عن كانت تتسم بالعمومـــية و هي:

1) حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها[1] :

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أيــن توضع الودائع والمبالــغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأمــوال غير المشروع وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جــرم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هــذا الافتراض وذلك عــن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلــغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مــالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبــررا بشكل كاف وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهميــة تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن مــا يمكــن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمــة الشخص خالية مــن أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات [1].

2/ تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غــير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنــها و ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هــذه

---

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم .مرجع سابق ص 115 – 116 .

[1] الدكتور مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة
ص 220

الجرائم من الإفلات مـــن المتابعة و العقاب سواء أكـــان شخص طبيعي أو معنـــوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيـــها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محـــل ارتكاب الجرائم مصـــدر الأمـــوال غـــير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هـــذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبـــغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير فـــي وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبيض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المـــادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري (1) مـــن خلال الأمـــر 96 /22 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمـــع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصـــين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج . و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمـــة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هـــو مـــا يعرض أمـــوال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض(2) .

3/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحـــد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة غير أنـــه مـــن المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشموليـــة للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطـــورة و تستفيد مـــن

---

(1) ارجع على المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المذكور سابقا ، انظر الملحق .

(2) الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528

التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

أ/ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة

الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات ، و هــذا لمــا هذه الجريمة مــن خصوصيــة و ضرورة التشدد في العقاب .

ب–المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عــدم إبلاغ السلطات المعنية عــن ارتكاب الجريمة وتعتبر هــذه الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها كــما قــد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنويــة التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامــل ملزم بالتبليغ عــن مــا اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها لسد الباب أمــام حجة حسن النيــة وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليــه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي .

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، و تتمثل فــي اشتراط العلم المصدر غيــر المشروع للعائدات و المتحصلات التي يتم تحويلــها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانــوني دون انصراف إرادة

الشخص إلى ارتكابها[1] ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

أولا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك[1] نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

أ/ الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة (2).

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة

---

[1] راجع المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

[1] انظر المواد 389 مكرر و ما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

[2] د/ حسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 104 .

قانونا ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب/ انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال : كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل . غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى(1) .

أ-مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن النشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .

الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين .

ب- وجوب العلم بالواقع :

---

(1) هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نقض جنائي مصري في 25 /12 /1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 ق 163
ص 156 .

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة(1) .

ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة حيث انه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة من جريمة أخرى كأن يعتقد الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة .

والسبب الثاني متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق ، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون غسيل الأموال لسنة 1996 قد اشترط ضرورة علم الفاعل بحقيقة الجريمة

(1) عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

مصدر الأموال غير النظيفة وما قد يقترن بها من ظروف مشددة ، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة ولظروفها المشددة تزيد عن عقوبة تبييض الأموال في صورتها العادية .

المطلب الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية ، خاصة في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية ، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة ، لا يمكن أن تبرر أو تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل .

و يتبين لنا بأن هناك مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية لتبييض الأموال و سوف نقوم بعرض هذه المخاطر حسب المخطط الآتي :

الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية، نتيجة الأرباح و الثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات ، و قياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة .

و من أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال

1)انخفاض الدخل القومي :

تعريف(1) : الدخل القومي لبلد ما هــو مجموع العوائد التي يحصــل عليهــا أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة .

أما الناتج القومي (2) فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن ، و تكون عادة خلال سنة .

و تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، و هو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلــع و الخدمــات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض .

2)انخفاض معدل الادخار المحلي(3) :

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي ، لذلك فــإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التــي يمكن وصفها بالدول الرخــوة Soft state كمــا أسمــاها الأستــاذ ميردال (Myrdal) ، التي تشيــع فيــها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفــاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و قد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ ، و أعرب عــن أسفه لتجاهــل كتب و مقالات التنمية و التخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام .

3)ارتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، سواء فــي حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها و

---

(1) د/ صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية 1971 ، ص 331 .

(2) د/ عبد الرؤوف فطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .

(3) د/ الأستاذ نادر عبد العزيز المرجع السابق ص 193 .

هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، و ذات نمط استهلاكي يوصف بعـــدم الرشد أو العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود .

و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقـــود.

.

الفرع الثاني : المخاطر الاجتماعية

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة، و يرى البعض أن تضخم الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفائهـــا وإضفاء المشروعية عليها ، يجعل أصحاب هـــذه الثروات مصـــدر قـــوة و سطـــوة و سيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي ، و إلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله (مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18)(3) .

و تؤثر عملية تبييض الأمـــوال على المجتمع ، مـــن ناحية ارتباطـــها بالجرائـــم السياسية، فهي تمثل نوعا من الآمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعـــة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات ، و الناتجة عن تهريب الأمـــوال و التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الاختلاسات و النصب و الاحتيال و تزييف العملات الوطنية و الأجنبية ، و كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري و الفســـاد السياسي و تجارة الرقيق الأبيض ...الخ

ثم إن تبييض الأموال يؤدي على حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة و منـــها :

1)اتساع الهوة بين العرض و الطلب في سوق العمل :

---

(3) د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

إن هروب الأموال مـــن داخل البلاد إلى خارجـــها عـــبر القنوات المصرفـــية و غيرها يؤدي على نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثـــم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال ، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية فـــي أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات ، فضلا على الباحثين عن العمل من غـــير المتعلمين ، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة .

لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأمـــوال و معدلات البطالـــة سوءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن اختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان .

و تشير الدراسات و التقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ، و تبلـــغ كثافة هـــذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستثمار لكـــل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا ، و ضعف مثيله في أوربا .

و لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجـــوة التمويلية فإنها تؤثر بشكـــل سلبي على المـــوارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين و الراغبين في العمل ، و من ثم علاج مشكلة البطالة .

و تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج ،إنمـــا هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، و ما يرتبط بذلك من تسرب قـــدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنـــح و التبرعـــات و التسهيلات الأجنبية ، تتحملها خزانة الدولة و يتحملها الشعب كله ، في صورة ضرائب

إضافية مباشرة و غير مباشرة ، و يعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر ، فلا يتيح للحكومة التغلب عن مشكلة البطالة .

و من هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع ، بعكس الاستثمارات المشروعة و المنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين ، و تخفف من حدة البطالة ،كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار ، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

و توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و 4.8% في النرويج[1] ، أما عندنا في الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30 % من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و **الاجتماعي ، و المؤكد أن تجريم تبييض الأموال من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات** كفيل بالحد من تنامي نسبة البطالة في الجزائر .

2)انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة ، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة

[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 202 .

عنها فتصبح هـــذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها ، و تولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها أهمية قصوى ، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها ، مثلها مثل باقي مصادر الأموال المبيضة .

3) تدني مستوى المعيشة [1]:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيـــئ و زيادة أعباء الفقراء ،و اتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، و يعني ذلك وجود آثـــار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بيـــن تبييض الأمـــوال و اختلال الهيكل الاجتماعي، و مشكلة الفقر، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع .

التوزيع العادل للثروات ، و منح فرص العمل لليد العاملة النظيفة و المـــاهرة ، ممـــا ينعكس إيجابيا على مستوى المعيشة في بلادنا .

المطلب الثالث : المخاطر السياسية [2]:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر :

1) السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييـــض الأموال ، تـــؤدي إلى جعـــل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و أكبر مثال علـــى ذلك

[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 203 .
[2] نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986 ، ص 142 .

ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكـــم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

2)اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة ، مادية و غـــير مادية ، منقولة و غير منقولة ، مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات، و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميـــا يهـــدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، و من أجل حرمـــان المجرميـــن و إيراداتـــهم غـــير المشروعة من أية ملاذات أمنية ، و هو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15 .

3) تمويل النزاعات الدينية و العرقية [1]:

أشارت الجمعية العمة للأمم المتحدة في دورتها العادية لســـنة 1998 إلـــى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينـــية و العرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 206 .

الفصل الثاني ماهية الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة تبيض الاموال

الواقع أن الدولة لا يمكنها مكافحة الجريمة بمفردها بسبب التطور التكنولوجي السريع في شتى الميادين ، وصار من السهل ألي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر من دولة لأخرى ليمارس فيها أعماله غير المشروعة ، وذلك نتيجة التقدم والتطور في وسائل المواصلات، الأمر الذي يجعل منه مجرما دوليا يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة ، فهو يعد لجريمته في دولة ما وينفذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة[1] ، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب بعض الجرائم على نحو يصعب من مهام سلطات الإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشان تلك الجرائم ، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهدا اكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطار من التعاون الدولي ، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من اجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بإفلات من العقاب ، من هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي أهمية بالغة انطلاقا من جملة من الاعتبارات في مقدمتها انه لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها ، أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها ، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها وتبلور هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعني بذلك، وتعد منظمة (الأنتربول)من ابرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار[2]

---

[1] – محمد سعد الله – المرجع السابق – ص10.

[2] – علي حسن الطوالبة – التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين – عميد كلية الحقوق -جامعة العلوم التطبيقية-البحرين ،ص22.

ولذلك كان البد أن نذكر الجانب التاريخي للمنظمة وذلك للأهمية البالغة التي تحتويها هذه المرحلة بداية من النشأة مرورا إلى التعريف بها وبأهدافها ومبادئها ، ثم سأتطرق للهيكلة الداخلية والتنظيمية للمنظمة والطبيعة القانونية التي تمتاز بها ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، يكون الأول للتأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول ونخصص الثاني لتشكيل منظمة الأنتربول.

المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول

رغم التطور الهائل الذي شهدته مختلف نواحي الحياة فان موجات الإجرام لم تخف حدتها ، بل تسربت عبر الحدود إلى أكثر من مكان في هذا العالم [1] حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لان جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر انه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجز ، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة [2]، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية ومن أجل تسليط الضوء على نشأة ومفهوم منظمة الأنتربول وكذا هيكلتها ، سنقسم هذا المبحث إلى ثالث مطالب ، نتناول في أولهم نشوء المنظمة وبدوره ينقسم هذا المطلب إلى ثالثة فروع ونخصص ثاني مطلب للتعريف بمنظمة الأنتربول لنتطرق في آخر مطلب ألهداف ومبادئ المنظمة.

---

[1] – محمد سعد الله -المرجع السابق – ص13.

[2] – حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت ، ص13.

المطلب الأول : نشأة منظمة الأنتربول

المنظمة الدولية للشرط الجنائية لم تكن وليد الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[1]، ومن أجل التطرق لدراسة هذه النشأة سنقسم هذا المطلب إلى ثالثة فروع نتطرق في أول فرع لبروز المنظمة كفكرة ونخصص ثاني مطلب لإنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية وآخر مطلب نتناول فيه إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية والقيام الفعلي للمنظمة.

الفرع الأول : بروز المنظمة كفكرة

بدأت منظمة الأنتربول كفكرة في عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة(موناكو)الفرنسية ، وضم الإجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد ، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين ، وبحث الإجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول ، وقد بحث هذا الإجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي[2]

-ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904 ، وذلك بمناسبة الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في18 ماي 1904 والتي نصت المادة الأولى فيها على انه " : تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض

[1] – ضياء عبد اهلل عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق .

[2] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق -ص07.

الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الأنتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الأنتربول ، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

-غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الانتربول لسنة1923.

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

التعاون الشرطي آنذاك بدأ محتشم ألنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة ، وتلك الرغبات لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد إضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، ليقترح سنة (1923) انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير

[1] – عكروم عادل -المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - دار الجامعة الجديدة للنشر -الإسكندرية- 2013 ص136.

من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C.I.P.C) [1] ، وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها العام [2]

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الإستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1940 ، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة (1946) دعا" لواج "وهو احد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 06 جوان 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة " لواج " ثم أطلق على اللجنة اسم" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 07-13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في اجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبار من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه[3].

وتتخذ المنظمة باريس / فرنسا مقرا لها ، ولم تكن منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة ، وان كانت لا تعتبر شخصا دوليا ولكن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة إعترف لها منذ سنة 1424 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الإستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله ، وتضم منظمة

---

[1] – C.I.P.C(هي اختصار لcommission internationale de police criminel) وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)

[2] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق-ص09.

[3] – محمد سعد الله – مرجع سابق -ص09.

الأنتربول حاليا (وقت كتابة المذكرة) في عضويتها 141 حيث انضمت كل من سانت مارتن ، وجنوب السودان عام 2011[1].

ولقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي /فنلندا ، خلال شهر أوت 1963 ، بمشاركة 52 بلدا ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2] .

و يشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـــ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم ، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا ، كما ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية[3]

والسيدة(ميراي باليستر ازي)هي الرئيسة الحالية لإلنتربول، وقد انتخبتها الجمعية العامة لإلنتربول في دورتها الـــ 11 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني /نوفمبر 2012 وستبقى السيدة باليستر ازي رئيسة لإلنتربول حتى عام 2016 .

المطلب الثاني : التعريف بالأنتربول

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) و للتعريف بهذه المنظمة ، سوف نقسم هذا المطلب على خمسة فروع نتناول في أولها التسميات التي تطلق عليها ، ونتطرق في ثانيها إلى مقر المنظمة ،

[1] – حنا عيسى -الأنتربول رؤيته وإستراتيجيته، ص12.

[2] – الدورة 11 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-انتربول -

[3] – حنا عيسى – نفس المرجع – ص12.

ونوضح في ثالثها أعضاء المنظمة وفي الفرع الرابع نتناول لغاتها الرسمية المعتمدة ونخصص الفرع الخامس لشعار المنظمة.

الفرع الأول : تسميات المنظمة

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي(الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / "الأنتربول ، ومقرها في فرنسا[1]

أو بعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتبار من الآن(بعد عام)1956 ، تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا ، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية) ، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956 وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2])، وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة O.I.P.C (، وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية (I.C.P.O)[3]

الفرع الثاني : مقر المنظمة

---

[1] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام - دليل الأنتربول(vade-mecum) أو الرفيق الملازم- منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -انتربول – ص12.

(م د ش ج) هو مختصر لعبارة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

[2] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق -ص11.

[3] – **I.C.P.O** (هي اختصار لـــــ **INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION**) وتعني : (**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**) وهي التسمية الحالية.

بداية ظهور ملامح فكرة إنشاء الأنتربول كجهاز يعكس وجه من أوجه التعاون الأمني الدولي تعهد إليه مهمة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي ، كان كما أشرنا سابقا خلال (1914) ، حين انعقد بموناكو -فرنسا ، المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية أين أبدى المشاركون رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة بين شرطة وأخرى ، في مختلف البلدان ، هذا المؤتمر الذي شاركت فيه غالبية الممثلين عن الدول الأعضاء التابعين لمصالح الشرطة الرسمية لكل بلد ، وبهذه المعطيات تعتبر (موناكو) المكان الذي انطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الأنتربول إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك [1]، و قبل إنشاء المنظمة بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية(فينا)وذلك في عام (1923) ثم انتقلت إلى مدينة(برلين) في عام (1942) بسبب السيطرة النازية في ذلك الوقت وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام (1956) أصبحت العاصمة الفرنسية(باريس)مقرا رسميا للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة والتي جاء فيها (...ومقرها في فرنسا) [2]

وفي عام (1989) انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة(ليون)الفرنسية وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام (1972) ، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا[3]

وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المعقودة بين الواليات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة ، ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي

---

[1] – محمد سعد الله – مرجع سابق -ص13.

[2] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص12.

[3] – حنا عيسى .مرجع سابق – ص12.

اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[1]

الفرع الثالث : أعضاء المنظمة

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها ، ويكفي لإكتساب الدولة الراغبة في الإنضمام للمنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها [2] وهذا ما جاءت به المادة (04) من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على مايلي " : لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة ، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الإنضمام إلى الأمين العام ، ولا يكتسب الإنضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين"[3]

– في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)تتكون من عدد محدد من الدول ، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم ، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة واثنان وتسعون دولة (192) وقت كتابة هذا البحث – وهو قابل للزيادة والتوسع ، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالإتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة(ليون)من خلال شبكة اتصالات حديثة لطلب المعلومات أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين وتعد الجزائر إحدى الدول الأعضاء في المنظمة [4]

---

[1] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق -ص12.

[2] – صفاء أوتاني - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) ،ص236.

[3] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص12.

[4] – ضياء عبد اهلل عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق - ص13.

وبهذا العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد الأنتربول ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة، ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال تبيض الاموال فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة[1]

الفرع الرابع : اللغات الرسمية للمنظمة وشعارها

تأكيدا لما تضطلع به المنظمة من دور في مجال التعاون الدولي لذا فإنها تعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية) وتتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية وتخزنها في قاعدة المعلومات وتحللها وتعممها على جميع الدول[2].

و لذلك فان كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع ، ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل ، وهذا ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء دورات انعقاد إجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994، وبكين1995، و أنطاليا بتركيا عام 1996، ونيودلهي بالهند عام 1997 [3]

وإدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في منظمة الأنتربول لم يأت بسهولة كما قد يتصور القارئ أو الباحث ، وإنما تم بعد جهد كبير من جانب المسئولين عن الأنتربول في الدول العربية ، فقد كانت اللغة الانجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الرسمية ، واستمر الوضع على هذا النحو حتى 1971 ، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كلغة عمل اشترط أن تلتزم عملها في الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة المستحدثة

---

[1] – عكروم عادل -مرجع سابق – ص.ص121.124

[2] – متعب بن عبد الله السند –التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة -رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -قسم العدالة الجنائية -تخصص السياسة الجنائية -الرياض-2011 –ص138.

[3] – منتصر سعيد حمودة-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول-)محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-الطبعة الأولى-2008 م – ص23

على الأمانة العامة ميزانية في بالمنظمة ، وانتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية ليست متغيرة أو يتم حسابها كل عام كبند مستقل[1]

-ورغم كل هذا وبالرجوع إلى نص المادة43 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية " ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم اعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الإنتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك.

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة فيما يلي:

إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا.

وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعال على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية[2]

– أن التكلفة المالية لعملية إعادة ترجمة الوثائق لا تتوقف فقط على المترجمين ، ولكن هناك تكلفة الأوراق المطلوبة وتصديرها وإعادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل.

---

[1] – لواء سراج الدين الروبي _آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي _الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)سنة 2001 ص.ص30 .31.

[2] – منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص12.

– أن الإهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا تشعر بغربة داخل المنظمة الدولية[1]، لكن قد يأتي من بعدنا زملائنا ممتازون في العمل الشرطي الميداني، ولكن لا يملكون زمام اللغات الحية فال تكون لهم فرصة العمل في النشاط الدولي البوليسي[2]

الفرع الخامس : شعار الإنتربول

يتكون شعار المنظمة من العناصر التالية:

– رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي ألنشطة المنظمة.

– غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السالم.

– الإسم [3] INTERPOLتحت الكرة الأرضية، بين غصني الزيتون.

---

[1] – لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق – ص.ص32 .33.

[2] – تعترض مسيرة استعمال اللغة العربية بالأمانة العامة للأنتربول بعض المشكلات تتمثل في أن الزملاء من بعض الدول العربية خاصة في المغرب العربي (تونس،الجزائر،المغرب)بالرغم من أنهم قادرون على الحديث باللغة العربية فإنهم يتمسكون بالحديث بالفرنسية الأمر الذي يعرض باقي زملائهم من الدول العربية الأخرى لقدر كبير من الإحراج ، فقد يحتاجون إلى الترجمة من أقوال زميلهم العربي إلى أدهانهم حتى يفهموا ما يعرضه من أفكار، وهي فكرة يجب أن نحرص على عدم استمرارها ، ويجب أن يكون حديث الزميل العربي باللغة العربية الفصحى حتى يفهمه زميله العربي ، وتلزم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوفير هؤلاء المترجمين إلى اللغات الأخرى من اللغة العربية – للمزيد من المعلومات راجع - لواء سراج الدين الروبي – نفس المرجع – ص33 وما يليها.

[3] – الإسم الرسمي للمنظمة هو " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) واسمها الرسمي المختصر بالإنكليزية هو ICPO، أي الأحرف الأولى من عبارةInternational Criminal Police Organization ، وبالفرنسية O.I.P.C.، أي الأحرف الأولى من عبارة.Organisation internationale de police criminelle – والإسم INTERPOL كلمة مدمجة لعبارة International Police الإنكليزية، وقد اختير في عام 1946 كعنوان برقي ، وحتى عام 1956 كانت المنظمة تُعرف باسم " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " .

- سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة.
- الإسمان المختصران OIPC و ICPO فوق الكرة الأرضية، على جانبي السيف.
- كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون[1]
- يستخدم هذا العلم منذ عام 1950.
- لون الخلفية أزرق فاتح
- الشعار في الوسط
- الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار[2] ترمز إلى الإتصالات وسرعة عمل الشرطة.

المطلب الثاني : أهداف ومبادئ المنظمة

من أجل تأسيس كيان أو منظمة وان يكون لها الإستمرارية والنجاح فالبد من تسطير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير[3]

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما ، وتبيض الاموال بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص ، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام[4]، وعليه سنتناول أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول في الفرعين التاليين:

---

[1] – حنا عيسى .مرجع سابق – ص13.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -انتربول.

[3] – محمد سعد الله– مرجع سابق -ص10.

[4] – عارف غالييني – الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها - بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي – معهد قوى الأمن الداخلي – دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد 2008– م – ص.ص36 .37.

الفرع الأول : أهداف المنظمة

تعرضت المادة الثانية و الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول إلى أهدافها ، حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في:

– تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام[1]

حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في تبيض الاموال الدولية خاصة مسالة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بان تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون[2]

كذلك احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين و النظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان و الذي يتمثل في ضرورة الإعتراف بحقوق الإنسان وحريته مهما كانت صفته و ذلك بالحفاظ على كرامته ، والحفاظ على حقه في الحرية وسالمة شخصه و إتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه ، ومن أهداف المنظمة محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والإتجار في المخدرات والإتجار في الرقيق وجرائم تبييض الأموال ... ، بحيث يمنع على

[1] – القانون الأساسي لل م د ش ج – إنتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص.03

[2] – عكروم عادل -مرجع سابق – ص144.

منظمة الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو عرقي[1]

بحيث تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي:

"يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"[2]

وتساهم منظمة الأنتربول في التعاون في مجال الوقاية والمنع فوظيفتها مزدوجة ، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية ، ومن جانب ثان وبفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم ، وتعاون الإنتربول ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي في الدولة الطالبة وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه وهذا تطبيقا لنص المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة فهي كما سبق وقلنا أنها تمنع تدخلها في أي مسالة أو قضية - بأي شكل - ذات صفة سياسية ، عسكرية ، عقائدية أو عنصرية ويحدد الإنتربول هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة والوضوح ، فإذا ما اعتبر بان الجريمة المطلوب فيها معاونة لها طابع سياسي يمتنع عن إعطاء أية معلومات فيها خاصة بالأشخاص[3]

الفرع الثاني : مبادئ المنظمة

تقوم منظمة الإنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها ، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

---

[1] – عكروم عادل -المرجع السابق – ص145.

[2] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص03.

[3] – محمد سعد الله – المرجع السابق – ص13.

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة ، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء. **- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول:**

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها ، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول[1]، حيث جاء فيها " : على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة"[2]

- شمولية التعاون والمساواة في المعاملة:

يمكن لكل عضو في منظمة الأنتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي ، مع هذا فان البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان ، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء ، إذن هنا لا فرق بين دولة ضعيفة ، فقيرة ، عربية أو غير عربية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من أجله قامت منظمة الأنتربول.

- الصفة الإنتشارية للتعاون :

---

[1] – عكروم عادل -المرجع السابق – ص.ص139 .140.

[2] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص05.

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون ، و ذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها[1]

خلاصة ماسبق فان منظمة الأنتربول بدأت كفكرة منذ عام 1914 ، ولكن نقطة التحول الجوهرية في تاريخ هذه المنظمة كانت في عام 1956 ، عندما أقرت الجمعية العامة لألمم المتحدة النظام الأساسي للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين ، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي وأجهزتها الرسمية وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر وان إنشاء منظمة الأنتربول يمثل أحدى وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي من اجل مكافحة الجريمة وبمختلف صورها وأساليبها ولاسيما الدولية منها والعابرة للحدود.

إن الاختلاف في تسمية المنظمة سببه الاختلاف في الترجمة القانونية للمصطلحات الأجنبية المستخدمة في التسمية، شأنه شأن الخلاف حول مصطلحات أخرى ، كالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي و المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الدولية الجنائية...

وتعتمد المنظمة أربع لغات رسمية هي(الاسبانية، الانجليزية، العربية، الفرنسية) والاعتماد على هذه اللغات فقط يشكل من وجهة نظرنا قصورا يجب تداركه من قبل الجمعية العامة للمنظمة .وللمنظمة مالية تسهم فيها الدول الأعضاء وفقا لقواعد ونسب مالية متفق عليها وبما يتناسب مع متطلبات واحتياجات المنظمة وعملها والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ، كما للمنظمة شعار وعلم محاط بالحماية القانونية ، ولا يجوز استخدامه من قبل أي دولة أو منظمة أخرى إلا بموافقة الأمين العام للمنظمة (بتفويض منه)، إستعماله في الأغراض المشروعة ولمدة محددة ، تتألف الأنتربول من

[1] – محمد سعد الله – المرجع السابق - ص11.

خمسة أجهزة رئيسة هي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة ، المكاتب الوطنية المركزية ، المكاتب الإقليمية ، وحدد القانون الأساسي للمنظمة وظائف كل جهاز وطريقة اختياره وتكوينه ، وتعد الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول أعلى سلطة فيها ويمثل كل دولة فيها عضوا واحدا ويكون لها صوتا واحدا عند التصويت .الأنتربول منظمة دولية تؤمن تعاون دولي جنائي بين فروع الأمن الجنائي في الدول الأعضاء فيها ، وذلك من خلال تنظيم التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة ولذلك تستخدم الأدوات التي تتناسب وطبيعة المنظمة فهي جهاز دولي لها شخصيتها القانونية الدولية المستقلة ، وهي مع ذلك تعمل تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة ، فهي لا تعد حكومة دولية جنائية عالمية فوق الدول كونها تتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة ، وقد أكد ميثاق المنظمة على هذه الشخصية الدولية المستقلة.

المبحث الثاني **: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تبيض الاموال**

في سبيل قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها في التصدي، و مكافحة الجريمة تعتمد هذه المنظمة على مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في النشرات الدولية التي تصدرها ، و آلية تسليم المجرمين و فيما يلي سوف نتطرق لتفصيل هاتين الوسيلتين وفقا للتقسيم الأتي :المطلب الأول : نظام النشرات الدولية وفي المطلب الثاني : آلية تسليم المجرمين.

المطلب الأول : نظام النشرات الدولية تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

عدة نشرات دولية ، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المتعلمة و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب أنواتيا و الهدف منها ، و كل هذه النشرات تعد من قبل الوسائل الفنية

التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها و للتفصيل بخصوص

هذه النشرات اخترنا تقسيم هذا المطلب كالأتي :

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها[1]

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانتها في الأية – 1– النشرة الدولية الحمراء تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة و تعتبر هذه النشرة بحق أقوي النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء

1– حالات إصدار هذه النشرة : تصدر هذه النشرة في حالتين وهما :

أ– حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو اجنحة ، ب– حالة الهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة .

2– الجرائم التي تصدر فيها هذه التشرة

أ– تصدر هذه النتشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام

– أي جرائم عادية – بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة ليست بسيطة

[1]– مصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 11.

ب- تخرج عن إطار النشرات ، ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام الجرائم السياسية ، برغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها ، وكذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب بالمخالفة القانون الأحكام العسكرية في الدول ، والخاصة بالانضباط العسكري كما تخرج في الحال إصدار هذه التشرة أيضا الجرائم الدينية، والجرائم العنصرية.

ج - أصبح مستقرا الآن دون خلاف إمكانية إصدار النشرات الدولية بصفة عامة ، والنشرة الحمراء بصفة خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كان الدافع ورائها سياسيا [1].

3- محتويات هذه النشرة:

النشرة الحمراء يجب أن تحتوي على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور و القبض على الشخص الملاحق (المدان أو المتهم)

أ- بيانات عن هوية الشخص الملاحق : وتشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية - تاريخ ومكان الصورة بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات ، الاسم العائلي الحالي ، الاسم العائلي عند الولادة ، اسم الأب العائلي ، و أسماؤه الشخصية ، الجنسية ، وثائق الهوية ، أوصاف الشخص المطلوب مثل : الطول و الوزن ، الشعر ، العينان ، المهنة ، و

ب- بيانات عن القضية المدان فيها أو المتهم فيها الشخص الملاحق

وتشمل هذه البيانات ملخص عن وقائع القضية، وصف الوقائع ، تاريخها ، ومكانها ظروفها ، أسلوبها الإجرامي ، شركاؤد ، التهمة المنسوبة إليه ، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله ، أقصى عقوبة ممكنة ، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى

[1]- نص المادة 03 من صور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الابتريول)

الجنائية بالتقادم وتاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها ، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، أسم الموقع الذي حدثت فيها

الجريمة المتهم بها الملاحق ، وهل لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب ام لا[1].

ج- التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب : يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالبا لا يخرج الأمر من احتمالين : الأول: طلب القبض عليه فورا ، والثاني : إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها

وتتم عملية تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين (الطالبة ودولة القبض أو العثور على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول

وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء يكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول وشي : الانكليزية ، العربية ، الأسياتية ، الفرنسية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب ، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق نو خطورة إجرامية أيضا، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية :

. أن يكون حاملا للسلاح . . اعتيادة مقاومة الشرطة عند القبض عليه .

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 122.

احتمال هروبه بعد القبض عليه . . استعماله محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به . . ينتمي للتشكيل عصابي . . تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين . . مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية . . قوته ولياقه البدنية العالية في التسلق و التسور و القفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليها[1].

و بذلك فان خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية ، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع لنوعيتها ومقدار عقوبتها (وللعقوبة المقررة لها)

- النشرة الدولية الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس البيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقاء غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية :

1- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية ، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء

في حالة المجرم المقبوض عليه وينقذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به ، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه النول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 123

الوطنية المختصة ، لكن تراقبه، وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها ، وهذا يتجلى النور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها ، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[1].

3- النشرة الدولية الزرقاء

النشرة الدولية الزرقاء تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، و تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء و النشرة الدولية الزرقاء ، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها ، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك[2].

و بعد الإخطار التزام أنيي قط و ليس ملزما لها ، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالية [3].

و الهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق ، حيث من الممكن وجود الثقافية تبادل تعليم المجرمين تربطها بهذه الدولة ، أو سبق لهائين الدولتين أن شيادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل .

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص. 14

[2]- المرجع نفسه ص14.

[3]- سراج الدين الروي ، مرجع سابق ص125.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين .

4 – النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأتربول" هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء يتغيب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها ، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها ، و يجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية [1].

اسم الشخص و تاريخ ميلاده ووظيفته و محل إقامته ،أوصاف الشخص و علامته المميزة،رقم جواز سفره و صورته الفوتوغرافية و يصمات أصابعه ، اللغات التي يجيدها هذا الشخص ، و الدول التي يحتمل تردده عليها ، و النول التي سبق له زيارتها ، أخر مرة شوهد فيها الشخص و الملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه ، رقم المحضر و تاريخه المحرز بمناسية واقعة غياب الشخص .

و الإخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جته ، فضلا عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة تقوم الأمانة العامة يتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة ، و يتم ذلك بإرساله إلى المكان المركزية الوطنية لهذه الأخيرة ، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها ، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون و المصحات النفسية، و مراجعة حوادث القتل الأشخاص مجهولي

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع السابق ، ص 126.

الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، و عند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغ عن حالة الغيب [1].

5- النشرة الدولية السوداء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء ، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ، و يشتمل هذا الإخطار، و بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها ، و تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها ، و الإصابات الموجودة بها إن وجدت ، و سبب الوفاة ، و رقم القضية ، و الملابس التي برندىها صاحب الجثة مجهول الشخصية ، و الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا ، و بصمات الأصابع و يتصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة ، و مدة الحفظ القصوى [2].

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنتظمة ، و تصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3].

يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة سوداء و تعميمها :

---

[1]- لمرجع نفسه ، ص 15

[2]- قواعد تضيق معة المخيمات التعاون الشرطي الدولي، القدم 2 الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة لمنظمة العربية الشرطة الجنبة تربول - 01

[3]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 17

أن يكون الطلب مقدما يعيب العثور على الجثة تعذر تبينها . . تقديم ما يكفي من المعلومات التيسير التبيين[1].

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الأتي :

1- النشرة الدولية الفنية

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات – أعمال – فنية أو تحف ، أو أثار، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية ، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

1- صف تقصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة .

2 – صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة . يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المخولة ، أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار و تعميم نشرة عمل فتي مسروق :

1- أن تكون للعمل الفني ، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي .

2 – أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة. 3- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين [2].

---

[1]- دليل VADE MECUM ، مرجع سابق ، ص 23.

[2]- دليل VADE MECUM، مرجع سابق ، ص 23

وتجدر الإشارة أنه يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ، و يرمز له يرمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، و ذلك لسهولة البحث عنه ، و العثور عليه عند سرقته

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر الفني المفقود ، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة ، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والهدف من الاتصال بهذه الصلات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف و المقتنيات محل المزاد أم لا ؟ و في حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ هذه الأخيرة تدابيرها السياسية و القضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر الفني[1].

2- النشرة الدولية للأطفال المفقودين :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل ، حيث تصدر هذه الأمانة تشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي مسبب كان ، و ذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها ، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسجيل بيانات التشرة على الحاسب الآلي ، ثم تقوم بتعميمها و إرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء ، و التي تقوم بالاتصال بالموانئ و المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم ، و يجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم ، العمر ، و تاريخ الميلاد ، و الملابس التي كان يرتديها يوم غدائه و صورته الشخصية ، فضلا عن دولة أبيه و أمه إذا كان أحدهما أجنبيا .

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 127

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني اثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال و هما :

1 – حالة قيام الوالدين يخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف ، و ذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما .

2 – حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال ، أي إخراجهم و إرسالهم خارج حدود دولهم ، و استغلالهم في الدعارة ، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة

و الملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 م و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة

مرتبطة مكونة من أب وأم و ينعم يدلهما معا و رعايتهما له و لمصالحه حتى ينمو و يكبر ، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه سن 18 سنة ، و حتى بعد بلوغه هذه المسن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأب ، و ظروف عمل آمنة و صحية ، و ألا يكون مكان العمل بعيدا عن موطن أسرته حرصا على لم شمل الأسرة الواحدة ، باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية .

3- النشرة الدولية للنقد المزيف

إيمانا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه ، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم ، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية و الخاصة بالنقد المزيف ، و التي تتضمن ما يلي :

1 – عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء

2 – صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء

3 – صور للعملات التقنية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها،و يوضع في كل حملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة التقنية من عدمها عند التعرض لها ، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه التشرة إلى البنك المركزي الوطني، و لي أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة ، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك و المصارف الأخرى حيث ترسل لها يصقة لورية نظير قيمة مالية محددة .

و بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف العملات النقدية في مختلف دول العالم فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات و تصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة .

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين بين الدول ، من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم ، و خاصة منها الجرائم عبر الوطنية ، و منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها ، نظرا لكونها متخصصة في هذا المجال .

ما يأتي سوف تتطرق أولا لمفهوم تسليم المجرمين و شروطه ثم إلى نور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين و ذلك وفقا للتقسيم الأتي :

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

براد به إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن أجنبي مقيم في أراضيها لدولته إما المحاكمته أو لتنفيذ عقوية صادرة بحقه[1].

إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى طلب التعليم الذي تتقدم به الدولة كإجراء سابق على التسليم .

أيضا يعرف هذا المبدأ على أنه إجراء يمتضاد تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو التنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة[2].

وذهب البعض إلى تعريفه على أنه :"أن تتخلى دولة عن شخص موجود في قليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، الحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها [3].

و مضمون هذا التعريف أن هناك نوعين من المجرمين محل الملاحقة و هما :

النوع الأول : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة أو فر إلى الدولة "ب" ، و لم يصدر بحقه بعد حكم قضائي بالإدانة [4].

---

[1]– بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، 2008، ص 628 .

[2]– علي عاشق الىو موت ، ص 252

[3]– عبد الفكر البقيرات ، العدالة الجناية السرية معاقة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، دىوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ، ص 34 .

[4]– سراج الدين محمد الرويي ، الإنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، تون بد، 1998، ص 3

النوع الثاني : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة : طالبة التسليم و هرب إلى الدولة **ب**" ، و كان قد صدر حكم قضائي يقضي بإدانته عن الجريمة المرتكبة [1].

وهناك من عرفه كالأتي : إجراء قانوني يجد أسامه في الاتفاقيات الدولية (جماعية أو إقليمية أو ثنائية) أو مبادئ المعاملة بالمثل ، أو المجاملة أو التشريعات الداخلية ، تسلم بمقتضاه الدولة مطلوب إليها شخصا منهما أو محكوما عليه في فعل بشكل جناية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة ، أو لانتهاك القانون الجنائي الدولي ، و ذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة الطالبة يصاد جريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم ؟

ومن بين هذه التعريفات أيضا تعريفه على أنه : " تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق و الاتهام الجنائي أو التنفيذ حكم جنائي صادر بحقه و ذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية [2].

و هناك من يرى أن هذا المبدأ عبارة عن : حمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة سلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[3].

كما عرفه أيضا القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : " تسليم شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة للتسليم ، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة[1].

---

[1]– علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني ، السنة 12، أكديمية شرطة دبي ، 2004 ، ص 212.

[2]–مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنابة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الكليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضية و القانونية وزارة العدل ، مملكة البحرين ، ص134.

[3]– محمود شمس ، الاتفاقيات القضية الدولية و تسليم المجرمين دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، شون بد ، دون سنة، ص15.

إلا أن كل التعريفات السابقة لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي أصبح لها الحق في المطالبة بتسليم المتهمين أو استردادهم[2].

و ذهب الدكتور سليمان عبد المنعم إلى تعريف تسليم المجرمين على أنه :" إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص بوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة انهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده. ونرجح هذا التعريف الأخير

و لإعمال مبدأ تسليم المجرمين وجب توافر شروط عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة سبب التسليم و منها ما هو متعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة :

أ- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم : و تنقسم إلى شرطين اثنين :**

الأول : و المتمثل في ازدواج التجريم و الذي يراد به أن يكون الفعل مجرما و معاقبا عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم [3].

الثاني : و هو استبعاد بعض الجرائم و العقوبات من نطاق التسليم ، فمن حيث الجرائم ، كانت الجرائم السياسية و العسكرية و أحيانا الجرائم المالية محلا لإجماع دولي قانوني يجيز (أو يرحب أحيانا) رفض تسليم المجرمين بشأنها [4].

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ع . 13 لمزيد من التفصيل بشأن تعريف تسليم المجرمين راجع محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، شون شيعة ، مضيعة كوستا توماس ، القاهرة ، 1951 ، ص112.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة ت ية تأصيلية " ، دون طبعة ، دون دار تنشر ، دين سنة ، ص ة وما بعدها بعيد ، إجراءات تسليم المجرمين نونيا ، مجلة الشرطة ، عند خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، 2008 ء ص 32.

[3]- محمود شمس ، مرجع سابق ، ص 21

[4]- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 153

ب – بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة : حيث نشأ ما يشبه أيضا هذا الإجماع في الاتفاقيات الدولية و بدرجة أقل في التشريعات الوطنية على استبعاد التسليم متى كانت الجرائم محل هذا التسليم معافا عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة[1].

و نظرا لأهمية هذا المبدأ باعتباره يعد من جهة من أهم صور التعاون القضائي بين الدول ، و من جهة أخرى بين الدول و الجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة او ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب [2]، فقد اهتمت به الدول منذ القدم ، و تجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ، و التي من بينها ما أبرم سنة 1280 بين كل من رمسيس الثاني و أمير الحيثيين ، و التي تعهد بمقتضاه كل منهما على تسليم من يقر من المجرمين إلى أي من الدولتين [3] أيضا ما تم إبرامه بين هنري الثاني ملك انجلترا و جيوم ملك اسكتلندا سنة 1147 ، و التي تعهد بموجبها هذا الأخير بمحاكمة الخونة الإنجليز الهاربين إلى مملكته و نفيذ العقوبة عليهم ، أو تسليمهم إلى انجلترا لمحاكمتهم ، و أيضا ما حدث أثناء هجرة مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هربا من اضطهاد كفار مكة ، حيث رفض النجاشي ملك الحيشة تسليم هؤلاء إلى وفد من قبيلة قريش طالبو باستردادهم .

حيث كان نظام تعليم المجرمين في البداية أو طابع سياسي صرفا ، إذ اعتبرت الجرائم الدولية من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التعليم ، و ذلك كامتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، و العنتاع ايطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 ، و لكن هذا الاتجاه ضعف

---

[1]– ماجد ، مرجع سابق ، ص 220 لمزيد من التفصيل بخصوص شريط السليم رابع: محمود حسن العروسي ، مرجع سابق ، ص في ما بعدها - لواء سراج الدين الروي ، مرجع سابق ، ص وهو ما يتها-

[2]– محمد منصور المصري مرجع سابق ، ص 142

[3]– عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق، ص08

أمام الاتجاه الذي ينادي بضرورة التسليم في الجرائم الدولية و لكن أكثر بعد الحرب العالمية الثانية [1].

وجاء النص على ضرورة التسليم في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات ، كمعاهدة پادة الأجناس سنة 1948 ، تحديدا في المادة السابعة و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، و تعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا القوانينها و معاهدائها النافذة المفعول [2].

و أيضا ما جاء النص عليه في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة من الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 ، و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها و المعاهدات السارية المفعول [3].

وكذلك ما جاء في قرارات هيئة الأمم المتحدة المتتالية و التي تطالب بضرورة محاكمة و تسليم المجرمين ومن بينها القرار 2712 – 25 الصادر في 15 ديسمبر 1970 ، و أيضا القرار رقم 2840 (د – 26) الصادر في 1970 ، و أيضا القرار رقم 3074 (د28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 ، و الذي جاء في مادته الخامسة يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية ،

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص11.

[2]– عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 135

[3]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات السنية في القانون الدولي الجندي، دون ضيعة، ديوان المطبوعات الجمعة، الجزائر، 1992 ، ص، ص 89 ، 90.

و يعاقبوا إذا وجدوا مثليين و ذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص [1].

و أيضا ما جاء في نص المادة 32 من البروتوكول الأول (1977) الملحق بانقاقيات جنيف (1949) و الذي جاء نصه على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم" [2].

هذا و قد اقترح مقرر اللجنة الدولية التحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية سنة (1987) المبدأ الأي: "على كل دولة ألقي القبض في إقليميا على مرتكب جريمة مظة بسلم الإنسانية و جب محاكمته و تسليمه[3].

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء النص على مبدأ التسليم في نص المادة 89 من هذا النظام ، و على الرغم من أن هذه المادة تتحدث عن تقديم الأشخاص " ، إلا أن هذا التقديم ليس سوى التعليم في معناه القانوني[4].

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، ونتيجة للجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها، الذي بىعت بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وبعد أن تدرسها الأمانة العامة من

---

[1]– سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8

[2]– أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 128

[3]– سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8 ،و المزيد من التفصيل بخصوص المواثيق التي تناولت مسألة تسليم المجرمين

[4]– أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 126 وما بعدها. و لمزيد من التفصيل بخصوص مقىود و شروط تسلية المجرمين

منظور المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني [1].

في حين يقوم المكتب المركزي الوطني المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة طالبة التسليم التي تلتزم يك طليها بإبلاغه للدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية أو تلك التي تحددها الثقافية التسليم المبرمة بين الدولتين

إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه المنظمة هو في حال عدم وجود الثقافية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة الاستشعار القرار السياسي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم [2].

ومن الأمثلة الواقعية عن التعاون الدولي في ظل منظمة الأنتربول، أن أحد المصريين ارتكب عدة جرائم رشوة وسرقة وإصدار شيكات بدون رصيد وتمكن من الهرب إلى إيطاليا على متن باخرة، و في 30 نوفمبر 1957، أخطر المكتب المركزي الوطني في القاهرة نظيره في روما بتاريخ 02 ديسمبر 1957 طالبا منه حجزه تمهيدا لتقديم طلب التسليم ، وذلك بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين مصر وإيطاليا، وبمجرد نزول المجرم الهارب من الباخرة في ميناء نابولي تم القبض عليه، ومن ثم قام المكتب يبدع نظيره في القاهرة للبدء بإجراءات التسليم بالطرق الدبلوماسية وقد تمت إجراءات عملية التسليم ينجاح[3].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 163

[2]– سراج الدين الرويي ، المرجع السابق ، ص 178

[3]– محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 734

إلا أن الأمور لا تكون دائما سهلة فالمجرمون عادة ما يتحايلون على القانون بعد تعرفهم أو تعرف محاميهم على مواقع التعليم ما يعد عمليات التسليم أحيانا ومنها – علم التمكن من القبض على الشخص المطلوب – عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليح للعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه (كعقوبة الإعدام) - – تمتع الشخص يجنسية الدولة المطلوب منها التسليم – منح الشخص المطلوب صفة الحج السياسي و صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيه [1]

[1]– سراج الدين الروي ، مرجع سابق ، ص 17

.

وكمثال على هذه الأخيرة حالة المتهم اللبناني الذي طالب الأنتربول المصري مثيله الإماراتي بالقبض عليه تمهيدا لتسليمه لصدور قرار من النيابة العامة المصرية بالقبض عليه بتهمة إصدار شيكين بدون رصيد سنة 1996، إلا أنه وبعد القبض عليه في دبي قام أصدقاؤه يرفع دعوى مباشرة عليه لإصدار شيكات بدون رصيد في دبي وقد أقر المتهم بذالك وبالتالي حكم عليه فورا ومنع من مغادرة البلاد[83].

وتجدر الإشارة أن مكتب أتريول – الجزائر قد قام بعدة عمليات تسليم وتسلم الأشخاص ملحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحت الدولية ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص، ومن تم تسليمهم للمكتب وعددهم ستة (6) أشخاص موقوفين بالخارج خاصة في فرنسا والمغرب. وبالمقابل سلمت الجزائر أشخاص أجانب أوقفوا بالجزائر.

[83]– سراج الدين الروسي ، مرجع سابق ، ص 17

الخاتمة

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم" الدستور "بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة تبيض الاموال. تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية ال وطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها و التي من بينها مكافحة الجرائم بصفة عامة وتبيض الاموال بصفة خاصة على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرا ت الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات ت الدولية حسب ألوانها و الهدف منها.

و إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على ألية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنطمة إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على هذه الوسائل دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سوى أكانت من قبيل الجرائم

الدولية التي جاء النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم العالمية و التي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الأثار.و لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الأتي:

أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها.

ترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 4091 ، أما الظهور الفعلي لها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد بفينا في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 4093 و الذي أسفر عن مولد ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية و التي أعيد إحياءها من خلال المؤتمر الدولي، الذي انعقد ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 0 يونيه 4016 و الذي يعد نقطة البداية الفعلية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها و التي من مظاهرها قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، و تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد و الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها و كذلك تمتع مقرها بالحصانة ، و تمتعها بالحصانة القضائية و كذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانة إلى جانب العديد من الامتيازات الأخرى.

تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالطابع العالمي للعضوية فيها و هذا ما نستشفه من عدد الدول الأعضاء فيها و الذي وصل إلى 188 دولة.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأجهزة منها ما يعد من قبيل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة ، و منها ما يعد من قبيل الأجهزة الفرعية كالمستشارون ،المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة الجرائم و الحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل و المتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها و أهدافها و على آلية تسليم المجرمين.

-تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على الوسائل السابقة الذكر دورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم الدولية.

التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان

و الجرائم العالمية و التي من أمثلتها : الإرهاب ، المخدرات ،سرقة الأثار، بصفة خاصة و بناء على ما تقدم ،أرينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي يمكن إجمالها في الأتي:

دعم و توسيع اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجرد تبادل المعلومات و التنسيق بين الأنشطة الشرطية في الدول الأعضاء ، إلى منحها اختصاصات شرطية حقيقية و تمكينها من ممارسته في أقاليم الدول الأعضاء في إطار تنسيقي مسبق.

تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و ذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك وهذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.

دعم التعاون الفني و التكنولوجي و المالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء.

-دعم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية حتى تستطيع أن تمارس الاختصاصات المنوطة بها ، والمتعلقة بتنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة ، بغية مكافحة جميع صور و أشكال الجرائم و تعقب المجرمين.

تعديل النصوص المتعلقة بالعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و ذلك بإضافة مواد تعالج انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.

دعم التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة و وضع حد لمختلف الجرائم الدولية.

إخضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطية بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرقابة القضاء من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية ،وهذا في إطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

-دعم اللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الأربعة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خاصة من قبل الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة ، و ذلك باستعمالها في إطار تبادل المعلومات و التنسيق الشرطي بين المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية و عدم إهمالها و التخلي عنها.

قائمة المراجع:

أولا /النصوص الرسمية:

- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

- النظام الأساسي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية .

- اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الحكومة الفرنسية بتاريخ2 نوفمبر 1972.

[1]- قواعد تضيق معة المخيمات التعاون الشرطي الدولي، القدم 2 الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة لمنظمة العربية الشرطة الجنبة تربول

ثانيا / المؤلفات

اللغة العربية

1. **حمودة منتصر سعيد،** المنظمة الدولية الشرطة الجنائية الأنتربول" ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
2. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
3. بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، 2008
4. سراج الدين الروبي ، ألية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، دون بلد ، 2001.
5. سراج الدين محمد الرويي ، الإنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، تون بد، 1998،
6. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ع . 13 لمزيد من

التفصيل بشأن تعرىف تسليم المجرمين راجع محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، شون شيعة ، مضيعة كوستا توماس ، القاهرة ، 1951 ،

7. عبد العزيز العشاري محاضرات في المسؤولية الدولية ، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

8. عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة ت ية تأصيلية " ، دون طبعة ، دون دار تنشر ، دين سنة ، ص ة وما بعدها بعيد ، إجراءات تسليم المجرمين نونيا ، مجلة الشرطة ، عند خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، 2008

9. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

10. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات السنية في القانون الدولي الجندي، دون ضيعة، ديوان المطبوعات الجمعة، الجزائر، 1992

11. عبد الله عني علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار دجلة، الأردن، 2008،

12. علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني ، السنة 12، أكديمية شرطة دبي ، 2004

13. فتوح عبد الله الشائلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجناني النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طيعة ، دىن دار نشر، 2002

14. محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية، 2003

15. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجناني، ، دون مطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأريطة، الإسكندرية ، 2008

16. مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنابة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الكليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضية و القانونية وزارة العدل ، مملكة البحرين ، –

17. محمود شمس ، الاتفاقيات القضية الدولية و تسليم المجرمين دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، شون بد ، دون سنة

18. نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طيعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

19. راند سليمان الفقير ، خصانص و أركان الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 1756، 2006

20. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ميانته. وقاعدة الموضوعية والإجرانية. شون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأحرارية، الإسكندرية 200

21. علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، الطبعة الأولى، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005

22. لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية التنمية واقتصصتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

23. نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طيعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ملية الجزائر، 2007

24. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

25. خليل محمد مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن و القانون ، اكاديمية شرطة دبي دون عدد ، نون سنة

26. محمد مصباح عبسي ، حقوق الإنسان في العلم المعاصر ، نون طبعة ، دار أكاكوس ، بيروت، لبنان ، دار الرواد ، طربلس ، ليبيا، 2001

27. علي صادق أبو سيف ، القانون الدولي العام ، تين طليعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، دين سنة
28. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006
29. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006
30. ليلى بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدل ، الجراني، 2008
31. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنية الدولية ، منقل لمر أمة أحكام و كيت الإنقة الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004
32. بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير ، البليدة 2005
33. سومين تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة
34. بن عامر التونسي ، أسد المسئولية الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995
35. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طيعة ، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، 1998
36. صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، 2006،
37. ضاري خليل محمود في باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008

38. أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي للكلية القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الإنساني و أناقة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2005

39. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، نون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999

40. سكاني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، نين طبيعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

41. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، نن طبعة ، دار الكتب القانونية ، في دار شتات لتنشر في البرمجيات ، مصر، 2009

42. صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، نون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

43. الأمية العامة للسنة الدولية للشرطة الجنية الدولية ، التقرير السنوي لنشيد المنظمة الدولية الشرطة الجنائية الدولية ، 2006

44. الأمانة العامة للمنظمة الدولية الشرطة الجنابة الدولية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية شرطة الجنائية الدولية ،2006

45. محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الريف ، 2007.

46. عكروم عادل– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتبيض الاموال كآلية لمكافحة تبيض الاموال – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية 2013.

47. الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة 17 العلاقات العامة بوزارة الداخلية بالكويت، العدد 283 السنة 1987

48. – لدكتور بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها 9 إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 186 السنة 1978

49. علاءالدين شحاتة – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات – ايتراك للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى– القاهرة– سنة 2000 .

الاتفاقيات

1. أتيلر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ،2006

2. أنبل : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة البنية ، التقرير السنوي لتنشيط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2004

3. إيموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399،لشهر جوان السنة1986

4. لوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم: 22،نيويورك المتحدة الأمم)، سنة1996 ص10 / A / 51)

5. لجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة تبيض الاموال عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة 28 لمكافحة تبيض الاموال عبر الوطنية، الوثيقة رقم:

Raufer (X), Les textes fondamentaux de L'OIP.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris, 2001, P 377.

المواقع الانترنت

1. ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات) بحث الكتروني منشور

1. حنا عيسى–الانتربول رؤيته و إستراتيجية – بحث مصغر منشور على الموقع التالي

القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – دليل االنتربول (vade mecum أو الرفيق المالزم –منشورات ألمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول للتحميل م د ش ج (هو مختصر لعبارة) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

. http://www.interpol.int/ar :

حنا عيسى– االنتربول رؤيته واستر اتيجيته. بحث منشور على الموقع التالي

الدورة 22 للندوة اإلقليمية اإلفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول– معلومات منشورة على الموقع التالي :

مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول

http://www.interpol.int/ar

المذكرات والرسائل

1. الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول– معلومات منشورة على الموقع التالي:
2. علي حسن الطوالية –التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين –عميد كلية الحقوق العلوم التطبيقية البحرين
3. متعب بن عبد الله السند– التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة– رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الامنية– قسم العدالة الجنائية– تخصص السياسة الجنائية– الرياض–2011

4. محمد العمري –منضمة الدولية لشرطة الجنائية (إصدارات نادي المدينة المنورة الرياض 1989)
5. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر

الفـــهـــــــــــــــــرس

مقدمة.....**3**

الفصل الأول : الإطار العام جريمة تبييض الأموال **5**

المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال.....6

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال..... 6

المطلب الثاني : آلية تبييض الأموال مراحله 10

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال **15**

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال **16**

المطلب **الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال**.....**36**

الفصل الثاني ماهية الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة تبيض الأموال.....39

المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول.....40

المطلب الأول : نشأة منظمة الأنتربول.....40

المطلب الثاني :أهداف ومبادئ المنظمة.....51

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تبيض الأموال.....56

المطلب الأول : نظام النشرات الدولية تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 56

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين.....67

الخاتمة 77

المراجع.....81

الفهرس.....89

مـــــلخص مذكرة الماستر

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم" الدستور "بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة تبيض الأموال. تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة

الكلمات المفتاحية:

1/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2/ منظمة دولية 3/ الشخصية القانونية الدولية 4/. مكافحة تبيض الأموال

Abstract of Master's Thesis

The International Criminal Police Organization is a permanent intergovernmental organization, enjoying the international legal personality and the legal capacity necessary to carry out its tasks. It was established by a group of countries under a document called "the Constitution" for the purpose of supervising, coordinating and supporting international cooperation between police agencies in the fight against Money laundering. The International Criminal Police Organization, like all other organizations of all kinds, includes two groups of member states, namely the group of founding states, and the group of organized states that acquired the description of membership after the completion of the incorporation process and it is sufficient to acquire the status of a member of this organization from any state.

key words:

1/ International Criminal Police Organization 2/ International Organization 3/ International Legal Person 4/. Anti money laundering